



لا يجوز زراعة ونمو أشجار الحدائق والغابات (مثل الزيزفون، والبتولا، والحر، والصفصاف، والبلوط، والتتوب، والصنوبر، وما إلى ذلك) وكذلك أشجار الجوز في قطع الأراضي في الحديقة.

عند زراعة الشجيرات القائمة بذاتها، يجب اختيار أنواع يمكن الحفاظ على ارتفاعها بحد أقصى 3.50 م من خلال التقليم والصيانة العادية. يمكن أن تنمو نباتات التحويط إلى ارتفاع أقصى يبلغ 1.20 م. يجب مراعاة البند 1.3 من لائحة الحدائق.

بالنسبة للأشجار والشجيرات والأعشاب الطويلة، يجب مراعاة الحد الأدنى للمسافة من العقارات المجاورة، أو الحدائق المجاورة، والمسارات، والمناطق المشتركة وفقًا للمادة § 50 من [Niedersächsisches Nachbarrechtsgesetz](#) (المادة 50 من قانون حقوق الجيران في ساكسونيا السفلى). وهي كالتالي:

أ) حتى ارتفاع 1.20 م	مسافة 0.25 م،
ب) حتى ارتفاع 2.00 م	مسافة 0.50 م،
ج) حتى ارتفاع 3.00 م	مسافة 0.75 م،
د) حتى ارتفاع 5.00 م	مسافة 1.25 م،
هـ) حتى ارتفاع 15.00 م	مسافة 3.00 م،
و) ارتفاع يتجاوز 15.00 م	مسافة 8.00 م.

يجب إزالة النباتات والأشجار الخشبية إذا كانت مريضة أو ميتة وتشكل خطرًا للإصابة. ويمكن للاتحاد أن يأمر بإزالتها خلال فترة زمنية معقولة إذا كان هناك خطر إصابة النباتات السليمة المجاورة (مثلًا، في حالة الإصابة بخنافس اللحاء، أو القترحات، أو اللقحة النارية، إلخ). ويجوز إبقاء الأشجار الميتة قائمة نظرًا لشكلها المميز ووظيفتها البيئية؛ شريطة أن تكون مستقرة، وأن يكون ارتفاعها الأقصى 4 أمتار.

عند ترك الحديقة، سيتم تعويض المزروعات المسموح بها فقط وفقًا لإرشادات تحديد قيمة قطعة الأرض عند تغيير المستأجر. وسيتم تعويض أشجار الفاكهة عند نقل الحديقة فقط إذا تم تقليلها بانتظام وبشكل صحيح.

يجب على المستأجر المغادر إزالة النباتات الخشبية المراد إزالتها وفقًا لتقرير التقييم مع جذوعها أو جذورها، أو على نفقته الخاصة.

الأسوار والمرافق المشتركة

يجب الحفاظ على الأسوار المحيطة، والمرافق المشتركة في حالة جيدة. يجب ألا يزيد ارتفاع الأسوار والتحويطات، التي تُحدد محيط الموقع عن 2 متر. وفي حال صدور إرشادات توجيهية، أو لوائح بشأن الأسوار والتحويطات وزراعة المرافق المشتركة بما يخدم مصلحة الاتحاد، أو مراعاة المظهر العام لمجمع الحدائق الصغيرة، أو في حالة صدور قرارات من الاتحاد بهذا الشأن؛ فيجب إبلاغ المستأجر بها، واتباعها.

تسري لوائح حدائق هانوفر على منطقة عاصمة الولاية هانوفر، وتشكل ملحقًا لاتفاقية الإيجار من الباطن.

(1) الاستخدام

1-1. يمكن لأي شخص طبيعي أن يكون مستأجرًا لحديقة صغيرة في هانوفر؛ بشرط أن يثبت أن لديه محل إقامة دائمًا في هانوفر. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للممثلين المفوضين من الجمعيات أو الاتحادات أو المؤسسات استئجار حديقة صغيرة نيابة عنهم، بعد الحصول على موافقة من الاتحاد الإقليمي لمالكي الحدائق الصغيرة في هانوفر، جمعية مسجلة.

2-1. ويجب على المستأجر أن يستخدم الحديقة للزراعة فقط. ويُعتبر استخدام الحديقة للزراعة قائمًا إذا كانت تُستخدم لإنتاج المحاصيل الزراعية للاستهلاك الشخصي والترفيه. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون إنتاج المحاصيل هو الغرض الأساسي من استخدام الحديقة.

يجب أن تكون الفواكه، والشجيرات، والخضراوات، والزهور، والعشب في تناسق متوازن. ويُحظر استخدام الحديقة لأغراض تجارية، أو زراعة نوع واحد فقط من المحاصيل.

3-1. يجب أن تكون الحدائق مرئية من الممرات العامة للاتحاد، باعتبارها جزءًا من المساحات الخضراء العامة.

4-1. يجب أن تُدار الحديقة من قبل المستأجر فقط، أو بالاشتراك مع أشخاص مفوضين منه. ويُسمح بالاستعانة بأطراف ثالثة للمساعدة في إدارة الحديقة.

5-1. المستأجر مسؤول عن أي أضرار تنجم عنه، أو عن أفراد عائلته، أو عن أي طرف ثالث يتم تكليفه بالعمل في الحديقة، وذلك بغض النظر عن الأساس القانوني للضرر.

6-1. يُمنع منعًا باتًا أي نشاط تجاري، أو أي نوع من التجارة - بما في ذلك بيع وتقديم المشروبات، بغض النظر عن وجود ترخيص تجاري - كما يُحظر وضع لافتات الشراكات واللوحات الإعلانية بجميع أنواعها في الحديقة الصغيرة.

7-1. يُسمح بوضع المنحوتات والقطع الفنية التي تهدف إلى الزينة الفنية، أو التي تعود لتقاليد حدائق أخرى.

(2) زراعة الأشجار

1-2. يُسمح بزراعة عدد محدد من الأشجار والشجيرات، وذلك وفقًا للإرشادات التوجيهية المتبعة لتقدير قيمة الحديقة عند تغيير المستأجر.



- 2-3. ما لم يُنص على خلاف ذلك، لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الأسوار داخل المجمع 1.20 م. ويجب ألا يتجاوز ارتفاع التحويطات أو الشجيرات النامية بحرية والمستخدم لتسبيح الممرات 1.20 م. ويجب تثليثها بشكل احترافي مرة واحدة على الأقل سنوياً. كما يجب ألا يزيد ارتفاع البوابات والأعمدة عن ارتفاع الأسوار.
- 3-3. يُسمح بحدود للجيران مصنوعة من النباتات، أو الأخشاب، أو الفولاذ بارتفاع يصل إلى 2.00 م وبمساحة تصل إلى ثلث طول الحديقة، مع مراعاة مسافات الحدود المحددة في الفقرة 2.2 من لوائح الحدائق.
- 4-3. لا يُسمح بالأسلاك الشائكة داخل المجمع. ووفقاً لقانون [Verordnung über die öffentliche Sicherheit und Ordnung in der Landeshauptstadt Hannover \(SOG-VO\)](#) (قانون السلامة العامة والنظام في عاصمة ولاية هانوفر)، بصيغته المعدلة، يُحظر أيضاً تركيب الأسلاك الشائكة على الأسوار التي يقل ارتفاعها عن 2.40 م فوق سطح الأرض في الممرات والطرق العامة.
- 5-3. لمنع الضرر الناجم عن الحياة البرية، يُسمح باستخدام الشباك الضيقة (مثل سلك الأرناب) حتى ارتفاع 1.00 م. ويجب دفن الشبكة بعمق 0.20 م، وألا يتجاوز ارتفاعها الخارجي 0.80 م. علاوة على ذلك، يجب تركيب الشبكة بحيث تسمح للأسيجة الشجرية الموجودة بالنمو من خلالها.
- 6-3. في حالة وجود نزاعات حول حدود جار الحديقة، يُطبق قانون [Niedersächsisches Nachbarrechtsgesetz](#) (قانون حقوق الجيران في ساكسونيا السفلى).
- 7-3. يجب أن يكون رقم الحديقة واضحاً عند مدخل قطعة الأرض.
- 8-3. يُعد السياج الخارجي الحالي لمجمع الحدائق الصغيرة ملكاً لاتحاد الحدائق الصغيرة، ولا يجوز للمستأجر قطعه أو تعديله بأي شكل من الأشكال للسماح بدخول وخروج الأفراد.
- (4) إدارة الحدائق الطبيعية
- 1-4. يجب ضمان إدارة الحدائق بطريقة صديقة للبيئة. وانطلاقاً من مبادئ إدارة الحدائق البيئية والطبيعية والمستدامة، يلتزم المستأجر برعاية نباتات وأشجار وتربة الحديقة، والحفاظ عليها من خلال التدابير المناسبة (اختيار مواد نباتية صحية، واختيار الموقع المناسب، وتناوب المحاصيل، والسماذ الأخضر، والتغطية، وإضافة السماذ العضوي، والحرق الآلي للتربة، إلخ).
- 2-4. يُحظر استخدام الخث، أو التربة، أو المنتجات التي تحتوي عليه.
- 2-4. يجب الاقتصاد على استخدام أساليب منسقة ومتوافقة وصديقة للبيئة، وفقاً لمبادئ الإدارة المتكاملة للأفات. وينبغي استخدام مزيج من الأساليب، مع إعطاء الأولوية للتقنيات البيولوجية والتكنولوجية الحيوية، وتربية النباتات، والزراعة، والحد من استخدام المبيدات الكيميائية إلى أدنى حد ممكن.
- فيما يتعلق بالتسميد وتقوية النباتات، تُعطى الأولوية للمواد العضوية أو المعادن الصديقة للبيئة (مثل جبر الطحالب، ودقيق الصخور، ودقيق البنتونيت، إلخ) على المواد الاصطناعية أو الأسمدة المعدنية.
- يُحظر استخدام المبيدات الكيميائية (مبيدات الأعشاب، ومبيدات الحشرات، ومبيدات الفطريات، وغيرها)، بالإضافة إلى الخل والملح لمكافحة الأعشاب الضارة. وفي الحالات الخطيرة، يجوز لإدارة البيئة والخضرة الحضرية في مدينة هانوفر، بالتشاور مع مكتب وقاية النبات ومنطقة هانوفر، منح استثناءات. وفي هذه الحالات، يُسمح فقط باستخدام المبيدات المعتمدة للحدائق المنزلية والحدائق الصغيرة، وذلك في إطار الأحكام القانونية لقانون [Pflanzenschutzgesetz \(PflSchG\)](#) (قانون وقاية النبات).
- يجب الالتزام بقانون [Verordnung über die Anwendung bienengefährlicher Pflanzenschutzmittel \(Bienenenschutzverordnung\)](#) (قانون استخدام المبيدات الخطرة على النحل (قانون حماية النحل)).



- يجب بناء وتشغيل جميع الأنظمة الكهربائية في الحدائق وفقاً للوائح VDE المعمول بها، بغض النظر عن أي تصاريح مطلوبة من الاتحاد، أو جمعية الكهرباء، أو مالك العقار، أو شركة المرافق الكهربائية.
- يجب تركيب وتشغيل جميع أنظمة غاز البترول المسال في حدائق المنازل وفقاً للمبادئ التوجيهية الفنية للغاز المسال (TRF). ويجب فحص أنظمة الأسطوانات (من 11 إلى 33 كجم) من قبل خبير غاز (مثل شركة توزيع) عند التركيب، وكل عامين بعد ذلك. ولا يُسمح باستخدام الأنظمة الأكبر حجماً (أنظمة الحاويات) في حدائق المنازل.
- يتحمل المستأجر مسؤولية جميع الأضرار التي يسببها هو شخصياً، أو أفراد أسرته، أو أي طرف ثالث تم تعيينه من قبله؛ وذلك نتيجة لتركيب أو تشغيل أنظمة المرافق.
- يُسمح ببرك الزينة؛ شريطة ألا تلامس المياه الجوفية، وألا تزيد مساحتها عن 8 م²؛ بما في ذلك منطقة حافة المستنقعات.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة المساحات المرصوفة خارج شرفة المراقبة 15 م².
- لا يجوز أن يتخطى طول الممرات طول حديقة واحدة وعرضها 1 متر. ولا يجوز إنشاء الممرات والمساحات المرصوفة بالخرسانة المصبوبة. ويُحظر إنشاء حدائق الحصى.
- تربية الحيوانات (6)**
- يُحظر عمومًا الاحتفاظ الدائم بأي نوع من الحيوانات. باستثناء تربية النحل، وأسماك الزينة.
- قبل إنشاء منحل، يجب الحصول على استشارة خبير مناسب من الاتحاد الإقليمي لمالكي الحدائق الصغيرة في هانوفر، جمعية مسجلة (Bezirksverband Hannover der Kleingärtner e.V.)، وتقديمها إلى الاتحاد. كما يجب الحصول على إذن كتابي لتربية النحل من إدارة البيئة والخضرة الحضرية في هانوفر، عاصمة الولاية. بالإضافة إلى ذلك، يجب إبلاغ إدارة حماية المستهلك والخدمات البيطرية في منطقة هانوفر بشأن تربية النحل.
- يُسمح بتربية 8 خلايا نحل كارنيكا كحد أقصى. ويجب أن تكون خلية النحل على بُعد 5 م على الأقل من أعشاش ومقاعد الحدائق المجاورة، وأن تكون محاطة بزراعة شجيرات، أو بدار واقٍ بارتفاع 2 م من جميع الجوانب. كما يجب توفير سقاية كافية للنحل.
- يجب مراعاة جميع تدابير حماية النباتات لمحاصيل الجار. فأي شخص يستخدم منتجات حماية النباتات، أو يستخدمها الآخرون مسؤول عن جميع الأضرار الناتجة.
- يجب تعزيز حماية الطيور، والقنفاذ، والحيوانات البرية الأخرى. وتُعد فرص التعشيش، والأراضي الرطبة، والمساحات المائية جزءاً لا يتجزأ من أي حديقة صديقة للبيئة، وهي مرغوبة.
- يجب تقليم شجيرات الزينة بشكل صحيح ومناسب لأنواعها. ويُحظر إزالة أي نباتات خشبية، أو تقليم قممها بين 1 مارس و30 سبتمبر وفقاً [§ 39 BNatSchG](#) (للمادة 39 من القانون الاتحادي لحماية الطبيعة). ويُسمح بتقليم تحويطات الأشجار المزخرفة، كما هو مُحدد في المادة 3.2 من لوائح الحدائق، مرة واحدة على الأقل سنوياً على مدار العام، مع مراعاة متطلبات حماية الأنواع الخاصة، وخاصة فيما يتعلق بمواقع تكاثر أنواع الطيور الأوروبية.
- بدلاً من حديقة زينة متعددة الطبقات، يُمكن إنشاء مروج ومراع منخفضة الصيانة. ويجب تحويل قصاصات العشب إلى سماد في الحديقة.
- الهياكل (5)**
- يتطلب إنشاء أو تعديل أي هياكل موافقة الاتحاد الإقليمي لمالكي الحدائق الصغيرة في هانوفر، جمعية مسجلة (Bezirksverband Hannover der Kleingärtner e.V.). وتُطبق "إرشادات إنشاء الهياكل في حدائق الحدائق في عاصمة الولاية هانوفر".
- يُحظر استخدام المراحيض الكيميائية، أو مراحيض التخميم.
- تُعتبر المنشآت التي تُبنى دون موافقة الاتحاد الإقليمي لمالكي الحدائق الصغيرة في هانوفر، جمعية مسجلة أو ولاية هانوفر غير قانونية.
- لا يجوز تركيب توصيلات المياه داخل السقيفة أو عليها.
- يجب تركيب خزانات المياه وفقاً لإرشادات بناء المنشآت في حدائق الحدائق في عاصمة ولاية هانوفر.
- يجب موافقة منطقة هانوفر على أنظمة الآبار الجديدة قبل البدء في البناء وفقاً للوائح المعمول بها ([Wasserhaushaltsgesetz](#)) (قانون موارد المياه). علاوة على ذلك، تُطبق المادة 11ب من إرشادات بناء المنشآت في حدائق الحدائق في عاصمة ولاية هانوفر.



- يُحظر حرق الأخشاب ونفايات الحدائق، وما إلى ذلك، في الحديقة. ولا يجوز استعمال المواقد والأفران في السقائف، وكذلك الشوايات وقدر النار وما شابهها، مما يسبب إزعاجاً للآخرين من الدخان أو الروائح الكريهة.
- أحكام أخرى**
- يجب على المستأجر وأقاربه وأي طرف ثالث مفوض من قبله الالتزام بالسلوك السليم في جميع الأوقات، بما لا يسبب إزعاجاً للآخرين أو للمجتمع أكثر مما هو مُستحيل في ظل هذه الظروف.
- يجب عدم تعريض النظام والسلامة في مجمع حديقة العقار للخطر.
- يُحظر الإخلال بالنظام، مثل تشغيل أجهزة الراديو، ومكبرات الصوت، وأجهزة التلفزيون، وما إلى ذلك، ويُمكن الإبلاغ عنها للشرطة.
- يُسمح باستخدام الآلات، باستثناء أيام الأحد والعطلات الرسمية، من الاثنين إلى الجمعة من الساعة 8 حتى 13 ومن الساعة 15 حتى 19، وأيام السبت من الساعة 8 حتى 13. ويجب مراعاة ضوضاء الحي.
- يجوز للاتحادات اعتماد لوائح مختلفة في نطاق ما هو مسموح به قانوناً وفقاً للمادة ([§ 7 der 32. BimSchV, Geräte- und Maschinenlärmschutzordnung](#)) (المادة 7 من المرسوم الاتحادي رقم 32 لمكافحة الانبعاثات، ومرسوم حماية المعدات والآلات من الضوضاء).
- يُحظر عمومًا استخدام معدات الحدائق ذات محركات الاحتراق (مثل جزازات العشب، والمضخات، إلخ) في الحدائق الفردية.
- يُحظر صيانة وغسل المركبات داخل مجمعات الحدائق الصغيرة، ومواقف السيارات الملحقة بها.
- يُحظر وضع الكرافانات داخل مجمعات الحدائق الصغيرة. ويُسمح بنصب الخيام مؤقتًا لمدة أقصاها سبعة أيام.
- تُعتبر مجمعات الحدائق الصغيرة مساحات خضراء عامة، ويجب أن تكون مفتوحة للجمهور طوال اليوم. ويجب مراعاة اللوائح المعمول بها في هانوفر، عاصمة الولاية، وخاصةً لوائح شوارع هانوفر.
- لا يُسمح بتوصيلات الهاتف في حدائق الحدائق.
- إذا ثبت أن الجيران المباشرين أو أفراد أسرهم يعانون من حساسية شديدة تجاه لسعات النحل، فيجب على الاتحاد منع تربية النحل، والتأكد من إزالة آثار اللدغات.
- القيادة على الممرات**
- 1-7. يُمنع منعاً باتاً القيادة على الممرات في مجمعات الحدائق الصغيرة بالمركبات الآلية من أي نوع. وتُنظم قرارات الاتحاد أي لوائح إضافية، ويجب نشرها من خلال اللافتات المناسبة.
- 2-7. إذا كانت الممرات متينة وواسعة بما يكفي، يجوز للجمعية إصدار إعفاء للشحنات الأكبر حجمًا (مثل الأسمدة، أو مواد البناء)؛ ويجب الحصول على هذا الإعفاء مسبقًا من المستأجر.
- في هذه الحالات، يجوز استخدام الممرات للتحميل والتفريغ لفترات قصيرة. ويجب إزالة المواد المُسلمة من الممرات خلال 24 ساعة. كما يجب تأمين أي مواد لم تُزل بعد - ضد الحوادث الليلية.
- يتحمل المستأجر مسؤولية جميع الأضرار، التي تسببها أطراف ثالثة مفوضة منه أثناء استخدام الممرات وتخزين المواد.
- 3-7. يُسمح عمومًا بركوب الدراجات في مجمعات الحدائق الصغيرة، ما لم يقرر الاتحاد خلاف ذلك.
- التخلص من النفايات**
- 1-8. يجب تحويل نفايات الحديقة إلى سمد كلما أمكن. ويجب ألا يُسبب التسميد أي إزعاج للمستأجرين المجاورين، ويجب أن يتم على بُعد 5 م على الأقل من منطقة جلوس الجيران وسقائهم.
- 2-8. يجب إزالة النفايات غير القابلة للتحويل إلى سمد، بالإضافة إلى بقايا الطعام، وأجزاء النباتات المريضة، وبقايا البناء، والنفايات، وما إلى ذلك، فورًا، ويجب عدم دفنها أو تخزينها بأي شكل آخر في الحديقة.
- 3-8. يجب التخلص من مياه الصرف الصحي والبراز، وما إلى ذلك، بشكل سليم. ويجب ألا يؤدي ذلك إلى تلوث المياه الجوفية. كما يجب ألا يُسبب تفريغ المراحيض، والتخلص من البراز أي إزعاج يمكن تجنبه للآخرين.
- 4-8. يخضع التخلص من بقايا المبيدات الحشرية وغيرها من المواد الضارة والسامة للوائح القانونية، واللوائح الخاصة لعاصمة الولاية هانوفر.



- 7-9. يُحظر تركيب الهوائيات الخارجية بجميع أنواعها.
- 8-9. يُنصح المستأجر بالاستعانة بخبرة ومشورة الخبراء في الجمعية أو جمعية بستائتي الحدائق المحلية، جمعية مسجلة في جميع شؤون البستنة والزراعة.

(10) المخالفات

في حالة مخالفة هذه اللوائح الخاصة بالحدائق، يجوز إنهاء عقد المستأجر - بغض النظر عن أي عواقب تنظيمية أو مدنية أو جنائية محتملة - وفقًا لأحكام القانون Bundeskleingartengesetz (القانون الاتحادي للحدائق الصغيرة) الصادر في 1983-02-28، دون مراعاة مهلة الإشعار، وفقًا للمادة § 8 Ziffer 2 (المادة 8، الفقرة 2) من القانون، وبعد إنذار غير مُجدٍ، وفقًا للمادة § 9 Abs 1 Ziffer 1 (1) (المادة 9، الفقرة 1)، البند 1) من القانون، وذلك بحلول 30 نوفمبر من العام، على أن يُقدم إشعار الإنهاء في موعد أقصاه ثالث يوم عمل من شهر أغسطس.

(11) السريان

- 1-11. اعتمد مؤتمر الاتحاد الإقليمي لمالكي الحدائق الصغيرة في هانوفر، جمعية مسجلة، (Bezirksverbandes Hannover der Kleingärtner e.V.) هذه اللوائح في 2024-08-15، وحصل على موافقة عاصمة ولاية هانوفر بصفتها المؤجر، وتحل هذه اللوائح محل لوائح الحدائق السابقة.

- 2-11. تشكل "المبادئ التوجيهية لتقييم المرافق الهيكلية في الحدائق الصغيرة في عاصمة الولاية هانوفر"، و"المبادئ التوجيهية لتحديد قيمة الحديقة الصغيرة في حالة تغيير المستأجر" في نسختيهما الساريين حاليًا جزءًا من لوائح الحديقة هذه، واتفاقية الإيجار من الباطن.